واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف واعاد السلام الاول بان يقول السلام عليك يا رسول الله ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسر العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية في الدنيا والاخرة وردنا الى اهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى انتهى وينبغي المحافظة على الصلاة في المسجد الذي كان في زمنه فان الصلاة فيه بالف صلاة قال الشيخ الرملي ويأتي بقية المساجد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل المدينة ويسن ان يأتي البقيع وقباء وان يأتي بئر اريس فيشرب منها ويتوضأ وكذا بقية الابار السبعة وقد نظمها بعضهم فقال

• اريس وغرس رومة وبضاعة • كذا بعده قل بوم حاء العهن • ب

وتقدم ان الارس هو الفلاح ولا يجوز لاحد استصحاب شيء من الاكر المعمولة من تراب الحرمين ولا الاباريق والكيزان المعمولة من ذلك ومن البدع تقرب العوام باكل التمر الصيحاني في الروضة انتهى **فصل في بيان اركان الحج والعمرة وبيان اوجه ادائهما مع ما يتعلق بذلك** من وجوب الدم على المتمتع والقارن بالشروط الاتية وغير ذلك **اركان الحج ستة** وتقدم عن الشيخ الرملي ان افضلها الطواف لانه يشبه بالصلاة كما قاله العز ابن عبد السلام ثم الوقوف بعرفة ثم السعي ثم الحلق واما البقية فهي وسيلة للعبادة وان كانت اركانا قاله في شرح الروض وقد نازع الشيخ ابن حجر في شرح العباب ورجح افضلية الوقوف بعرفة بما يتعين الوقوف عليه احدها **احرام به** اي بالحج او العمرة **اي نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات** ولم يجر خلاف هنا في كون النية ركنا او شرطا كما اجروه في الصلاة قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة وهل يأتي فيمن لم يميز الفروض من السنن كما تقرر في نحو الصلاة حتى لو اعتقد في فرض معين نفلا لم يصح او يفرق بان النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى به النفل وقع عن نسك الاسلام وقد يتجه الفرق فيصح مطلقا وان لم يميز واعتقد بفرض معين نفلا انتهى قال شيخنا الشبراملسي ويمكن ان يقال بل الاقرب عدم الفرق بين ما هنا وبين الصلاة كما يؤخذ من كلام ابن حجر فيما تقدم بعد قول المصنف وشرط صحته الاسلام **وثانيها وقوف بعرفة** اجماعا **لخبر الحج عرفة وثالثها طواف** بالكعبة **لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق** والمراد به طواف الافاضة **ورابعها سعي** بين الصفا والمروة **لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم وخامسها حلق او تقصير** اذا جعلناه نسكا وهو المشهور **لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف** احترز به عن رمي جمرة العقبة فان التحلل متوقف عليها لكنه يجبر بدم **والمراد ازالة الشعر كما مر** فان قيل حيث كان كذلك فهلا عبر به اجيب بانه عبر بالحلق تأسيا بالاية قال الشيخ الشوبري والافضل انه يزيل الجميع دفعة واحدة ويثاب على ثلاث شعرات ثواب الواجب وعلى البقية ثواب المندوب على المعتمد **وسادسها ترتيب المعظم** من هذه الاركان كما جرى في الروضة وان عده في المجموع شرطا قال الشيخ

ابن قاسم

ابن قاسم في هذا شبهة وهو ان شأن الركن ان يكون بحيث اذا انعدم ذلك الشيء ولا شبهة في انه اذا حلق قبل الوقوف ثم وقف واتى ببقية الاعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطا لعدم امكانه وان اثم بفعله في غير محله وتفويته فقد حصل الحج مع انتفاء الترتيب قال الشيخ الشوبري قد تأملناه فوجدنا في غاية السقوط بلا شبهة في ذلك لانه لا يأتي ما توهمه الا لو كان بحصول الحلق والاجزاء به عن الفرض قبل الوقوف وليس كذلك لان الحلق انما سقط لعدم شعر براسه لا لتقدمه على الوقوف لان حلقه قبل الوقوف لم يقع ركنا والاثم انما هو لتفويته بازالة الشعر قبل الوقوف وسقوط الحلق انما ذكر قياسا على ما لو اعتمر قبل الحج وحلق في العمرة ثم احرم بالحج ودخل وقته فلم يكن براسه شعر يزيله لكونه حلق في العمرة وقوله مع انتفاء الترتيب عجيب لان الترتيب انما هو في المفعول عليه من الفروض وما سقط فرضه لا يقال فيه يجب الترتيب فيه بينه وبين غيره فرع فرضه فلينا مل كلام الشيخ في هذا المقام فان الوجه انه من منزلة الاقدام قاله الشوبري **بان يقدم الاحرام على الجميع** اي جميع الاركان **ويقدم الوقوف** بعرفة **على طواف الركن والحلق او التقصير والطواف على السعي ان لم يفعله** اي السعي **بعد طواف القدوم ودليله** اي هذا الترتيب **الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده** اي الترتيب **في الروضة كاصله ركنا** وهذا هو المعتمد **وعده في المجموع شرطا والاول** وهو ما في الروضة **انسب** من كونه ركنا لا شرطا **كما في الصلاة وتوجه او تقصير الى احرام من زيادتي** على عبارة المنهاج **ولا تجبر اي هذه الاركان** الستة ولا شيء منها **اي لا دخل للجبر فيها** بالدم لتوقف الحج عليها لان الماهية لا تحصل الا بجميع اركانها **وتقدم ما يجبر بدم** وهو واجبات الحج وهي خمسة الاحرام من الميقات والرمي في يوم النحر وايام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت ليالي منى واجتناب محرمات الاحرام واما طواف الوداع وان جبر بدم فليس من المناسك فعلى هذا لا يعد من الواجبات فهذه تجبر بدم **ويسمى غيرها** اي غير الركن والواجب **يسمى هيئة وغير الوقوف** من هذه الاركان **الستة اركان للعمرة** ايضا وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير والترتيب **لشمول الادلة لها وظاهر ان الحلق او التقصير** في العمرة **يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق** ليس مقيدا بالمعظم لان معظم اعمالها الطواف قال الشيخ الرملي نعم الترتيب معتبر في جميع اركانها فيجب تأخير الحلق او التقصير عن سعيها وواجب العمرة شيئان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام **ويؤديان اي الحج والعمرة على ثلاثة اوجه** ووجه الحصر في الثلاثة **انه اما ان يحرم بهما** من الميقات اي بالحج والعمرة **معا** وهذا يسمى القران بان يقول نويت الاحرام بالحج والعمرة معا **او يبدأ** في نيته **بحج فقط** فيقول نويت الاحرام بالحج وهذا يسمى الافراد **او يبدأ بعمرة فقط** فيقول نويت الاحرام بالعمرة وهذا يسمى التمتع على التفصيل والشروط بعضها سيأتي وعلم من قوله يؤديان بالتثنية انه لو اتى بنسك

فسقوط الحلق فيه هنا لعدم شعر براسه لا مح

لأن الترتيب مح

وتقدم سقط